

وسائل الشيعة

[178] ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى بن أبي عمران مثله (1). [32772] 7 - وقد تقدم حديث زرارة قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها: لا ينقص الجد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً. وقد تقدم أن الشيخ حمله على التقية ويمكن حمله على اجتماع زوج جد لاب وجد لام فإن للجد للام الثلث وللزوج النصف وللجد للاب الباقي كما مر في حديث محمد بن مسلم (1) وغيره (2)، وتقدم ما يدل على بعض المقصود (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 10 - باب ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين وحكم ما لو جامعهم زوج أو زوجة. [32773] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): امرأة تركت زوجها وأخوتها لامها وأخوتها لابيها فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للأخوة والاخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. الحديث. ورواه العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (1) الفقيه 4: 204 / 679. 7 - تقدم في

الحديث 21 من الباب 6 من هذه الأبواب. (1) مر في الحديث 2 من هذا الباب. (2) مر في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب. (3) تقدم ما يدل على الحكم الأخير في الباب 20 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد. (4) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 12 من هذه الأبواب. الباب 10 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 101 / 3. (*)